



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا: مشروع قرار

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الانفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في إجراءات أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(١)، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(١) A/47/277-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(ب) قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ٤٧/١٢٠ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"^(٢)،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥^(٣)،

(هـ) تقرير الأمين العام^(٤) الذي أعد عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن^(٥) عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) التقارير السنوية الشاملة للجنة التنسيق الإدارية للفترة من ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٠^(٦)، لا سيما الجزء الخاص بـ "المساعدة المقدمة إلى البلدان استناداً إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة" الوارد فيها،

(ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٧) وقرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٥٨ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٣٠ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٩ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٩٦ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

(٢) A/50/60-S/1995/1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٣) S/PRST/1995/9؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

(٤) A/48/573-S/26705؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26705.

(٥) الوثيقة S/25036، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٦) E/1993/81، E/1994/19، E/1995/21، E/1996/18 and Add.1، E/1997/54 and Corr.1، E/1998/21، E/1999/48 and E/2000/53.

(٧) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535 و A/54/534.

- (ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠^(٨)
- (ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٩)
- (ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة^(١٠)، وخاصة الجزء الرابع، هاء، المعنون "توجيه الجزاءات"،
- (ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١)، خاصة الفقرة ٩ منه،
- وإذ تحيط علماً بآخر تقرير للأمين العام المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٢)،
- وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرامج الأمم المتحدة الخاصة بالتوجهات والقضايا والسياسات في مجال التنمية العالمية، والنهج العالمية للقضايا الاجتماعية وقضايا وسياسات الاقتصاد الجزئي، والبرامج الفرعية الموازية في اللجان الإقليمية^(١٣)، خاصة التوصية ٣ الواردة فيه والتي أقرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين^(١٤)،
- وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33).

(٩) A/50/361، و A/51/317، و A/52/308، و A/53/312، و A/54/383، و A/55/295 و Add.1.

(١٠) A/54/2000.

(١١) A/RES/55/2 المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(١٢) A/55/295 و Add.1.

(١٣) E/AC.51/2000/2.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16)، الفصل الثاني، جيم (١)، الفقرة ٢٤٣.

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيسه المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٥) والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في المواضيع،

وإذ تشير كذلك إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقا لمذكرة رئيسه المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١٦) بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق قد أحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

(١٥) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(١٦) S/1999/92، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٠٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٠٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٠٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **تجدد دعوتها** إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - **توحيب** بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٥١ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٧) التي قرر بموجبها أعضاء مجلس الأمن إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس لوضع توصيات عامة بشأن السبل الكفيلة بالنهوض بفعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتطلع إلى النتائج التي سينتهي إليها الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق منها بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٠/٥١ و ٥١/٢٠٨ و ٥٢/١٦٢ و ٥٣/١٠٧ و ٥٤/١٠٧ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وأن تواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وأن تشرع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٤ - **توحيب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية^(١٨)، وتدعو من جديد الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

٥ - **تطلب** من جديد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة آراءه الأخرى بشأن مداوالات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية وتوصياته^(١٨)، مع مراعاة آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك التقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات؛

٦ - **تؤكد** من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٧ - **تخطط علما** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بمواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية في عام ٢٠٠١ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠١. وتقرر إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٨ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، شكل مباشر وأكثر تحديدا، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات

(١٨) A/53/312.

التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

٩ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠١ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨^(١٨) الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ واستنتاجاته الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام عن هذه المسألة^(١٩) والتقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات والمقترحات المقدمة بشأنها، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجمعية، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ وأحكام هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة تابع لها أثناء دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين، للنظر في تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".